

طلب تفسير

2020/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/09/22م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل الصادر بتاريخ 2020/09/21م، بطلب تفسير نص المادة رقم (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعين وهيب سمير عيسى حنيح وموسى عبد الرحمن عبد الله قباجة، بواسطة وكلاهما المحامين محمد عابد القرعة و/أو هشام مرعي و/أو أسماء أبو عصب، بموجب وكالة خاصة مؤرخة في 2020/08/16م، المرفقة صورة عنها مع هذا الملف.
تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، وتطلب بموجبها رد الطلب شكلاً لعدم توافر الصفة والمصلحة، وموضوعاً كونه لا يستند إلى أساس قانوني سليم وللتناقض.

المحكمة

تتلخص الوقائع المبينة من الأوراق المرفقة بطلب التفسير بأن المستدعين أوقفتها النيابة العامة - ملف التحقيق رقم (2020/485) - حيث أسندت إليهما تهمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م،

المُلغى للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فيما نصت عليه: "1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. 2. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة".

وجاء في طلب التفسير أن المتهم - المستدعي الأول - تقدم بتاريخ 2020/08/16م، بطلب إلى النائب العام لحفظ الدعوى التحقيقية رقم (2020/485) سنداً لأحكام المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لعدوله الاختياري عن الفعل المسند إليه كما هو ثابت من خلال البيئة المثبتة في التحقيق حسب ادعائه، وأصدر النائب العام قراراً برفض طلب حفظ الدعوى المقدم خلاصته "أن ادعاء المتهم بالعدول الاختياري بما ينفي مسؤوليته الجزائية هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع في ظل البيانات والأدلة المقدمة في هذه الواقعة، ولأن التهمة المسندة إلى المتهم - المطلوب تفسيرها - هي من الجرائم التي تكتمل أركانها بمجرد المحاولة، وبالرجوع إلى أقوال المتهمين في معرض استجوابهما أمام النيابة العامة تبين علم المتهم التام بأن قطع الأراضي موضوع الدعوى التحقيقية سيتم بيعها..... إلخ، ولما كان الأمر كذلك، ولتمكين النيابة العامة من إتمام التحقيقات اللازمة في القضية ليصار إلى إصدار قرار فيها من حيث توافر أركان التهمة المسندة من عدمها وفقاً لمجريات التحقيق والأدلة التي يتم التوصل إليها"، وهذا ما دفع المستدعيان إلى تقديم طلب التفسير المائل.

كما جاء في طلب التفسير أن توجه النائب العام - المشار إليه - إلى اعتبار أي محاولة لاقطاع جزء من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية، وفقاً للمادة المطلوب تفسيرها، جريمة تامة مكتملة الأركان على الرغم من أن العدول الاختياري للمتهم يثير خلافاً على النحو الآتي:

1. أن ذلك يخالف جريمة الشروع، وهي ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن الأدبي، وركن عدم عدول الفاعل بإرادته. فإذا لم تتوافر هذه الأركان تنعدم المسؤولية.
2. يتعارض مع نص المادة (69) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على: "الحالات التي تعتبر شروعا: لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة". وجاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل أن أهمية النص التي تستدعي وحدة تطبيقه تتمثل في حسم الخلاف من الناحية العملية فيما إذا كان العدول الاختياري من المتهم بمحض إرادته قبل إتمام الجريمة (محاولة اقطاع جزء من الأراضي الفلسطينية...) ينفي جريمة الشروع فيها أم لا.

وحيث إن المادة (1/103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تنص على: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات". وهذا ما أكدته المادة (2/24/أب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ "الإجراءات" التي تبأشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، حيث نصت المادة (30) من القانون نفسه على:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

مؤدى هذا النص أن على المحكمة الدستورية العليا عند مباشرتها اختصاصاتها بتفسير النصوص التشريعية وجوب التقيد بقواعد نظرها طلب التفسير المقدم وآلية ذلك من حيث:

1. بحثها في شروط قبول هذا الطلب من ناحية مطابقتها الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.
2. فحصها الظاهري مؤدى الطلب المعروض عليها الذي يجب أن تستظهر منه المحكمة الدستورية العليا:

أ. أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها.

ب. أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها بين المخاطبين بأحكامه، بما يفرض عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة بشأنه المتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد على ضوءه ما قصده المشرع فيها عند إقراره ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بأحكامها.

إسناداً إلى ذلك، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، اشترطت أن تفسير أي نص من النصوص القانونية يجب أن يكون بناءً على طلب يقدمه وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب إحدى الجهات التي أناط بها القانون حصراً تقديم طلب التفسير وهي رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء إلخ، إذ لا يستطيع وزير العدل تقديم طلب التفسير من تلقاء نفسه؛ بل لا بد له من أن يتم ذلك بعد تلقيه طلباً من إحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (1/30) المشار إليها سابقاً، وبالتالي فإن هذا الشرط المتعلق بلزوم تقديم الطلب من إحدى الجهات المذكورة وصفة مقدمه يعتبر إجراءً جوهرياً يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية جميعها.

وبالرجوع إلى وكالة وكلاء المستدعين الخاصة - طالبي التفسير - التي يلزم لصحتها وجوب تصديق المحامي الوكيل عليها وبيان موضوعها، حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صفته ومداهها، وما إذا كانت تخوله بتقديم طلب التفسير نيابة عن موكله حتى تتمكن المحكمة من اعتمادها مستنداً له حجية مطلقة على الخصوم والغير في الإجراءات القضائية.

وحيث إن التصديق الرسمي للوكالة الخاصة وفقاً للقانون منوط بهجتين على سبيل الحصر، هما: الأولى: كاتب العدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (6) من قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته، حيث إنها أولت كاتب العدل في الفقرتين (1) و(2) منه أن ينظم بنفسه العقود جميعها لمصلحة الأفراد والأشخاص...، وأن يصادق على تواريخها والتواقيع التي عليها.

الثانية: المحامي الوكيل، حيث نصت المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 1999م، بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999م على: "تعديل المادة (20) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بإضافة فقرتين (4)، (5) بعد الفقرة رقم (3) لتصبح كالتالي:

المادة (20) الفقرة (4) أ- وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكله على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع.

الفقرة (4/ج): مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً إلخ".

وحيث إنه بالاطلاع على الوكالة المقدم هذا الطلب بالاستناد إليها نجدها خالية من تصديق أي من المحامين الوكلاء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي السياق ذاته، وحيث إن الوكيل لا يملك تقديم طلب التفسير المائل لهذه المحكمة إلا إذا كان سند التوكيل يتضمن التوكيل بتقديمه ولزوم أن يكون الموكل به معلوماً والمقصود بذلك "أن الموكل يقيم بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه بتصريف جائز ومعلوم، إذ لا يجوز للمحامي الوكيل بموجب وكالته الخاصة أن يتقدم بأي طلب خارج عن الخصوص الموكل به".

وحيث إن ما جاء في الوكالة المذكورة في المكان المخصص لبيان موضوع الوكالة "وكلنا المحامين منفردين ومجتمعين أمام نيابة حلحول وكافة المحاكم والدوائر والجهات ذات الاختصاص على اختلاف أنواعها وتعددتها بخصوص متابعة الملف التحقيقي الذي يحمل الرقم (2020/485) من بدايته وحتى آخر إجراء من إجراءات التقاضي وتقديم كافة الطلبات والدفع، واتخاذ المقتضى اللازم". يبين أن مضمون موضوع الوكالة - الخصوص الموكل به - جاء خالياً من توكيل الوكلاء أو تفويضهم بتقديم طلب التفسير المائل و/أو حتى الإشارة إلى أي سبب من أسبابه، وبالتالي تكون الوكالة مشوبة بالجهالة الفاحشة.

وعليه، ومما تقدم ومما شاب الوكالة من بطلان في موضوعها وعدم تصديقها من الوكلاء، نقرر عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.